

28) برنامج مجالس الفقه (حلقة مفهومة) | إذاعة القرآن الكريم

| الشيخ أ.د سعد الخثلان

سعد الخثلان

مجالس الفقه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في

الدين وانما يخشى الله من عباده العلماء. اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية - 00:00:00

تقدم مجالس الفقه برنامج حوارى تناقش فيه الموضوعات الفقهية بأسلوب سهل ميسر برفقة ثلة من اهل العلم المتخصصين في

الفقه. اخراج راشد بن فهد الهويشن. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -

00:00:29

حياكم الله ايها الاخوة المستمعون والمستمعات في برنامجكم مجالس الفقه مجالس الفقه برنامج يذاع عبر اثير اذاعة القرآن الكريم

نتدارس فيه المسائل الفقهية والنوازل المعاصرة مما يحتاج الى معرفتها المسلم - 00:01:00

يصحبنا في هذا البرنامج فضيلة شيخنا الاستاذ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان استاذ الفقه بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد ابن

سعود الاسلامية. والمدرس بالحرمين الشريفين. فباسمي وباسمكم جميعا نرحب بشيخنا - 00:01:17

مرحبا بكم مرحبا بكم واهلا وسهلا حياكم الله وحيا الله الاخوة المستمعين احسن الله اليكم. شيخنا لعلنا آآ ان نبتدأ الحديث اه في

هذه الحلقة وما يتبعها من حلقات ان شاء الله تعالى. في سلسلة فقهية اه تتعلق بالمسائل التي يحتاج اليها - 00:01:33

الناس في واقعهم العملي مبتدئين في ذلك ما درج عليه الفقهاء في البدء في مصنفاتهم بكتاب الطهارة فان رأيتم ان نبدأ فيما يتعلق

بهذا الكتاب آآ بالحديث اولاً عن آآ تعريف الطهارة. ما المقصود بها - 00:01:54

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه من اهتدى بهديه الى يوم الدين. اما

بعد اولاً نجد ان كثيراً من الفقهاء عندما يصنفون في الفقه - 00:02:14

يبدأون بكتاب الطهارة وذلك لان الطهارة هي مفتاح الصلاة وهي شرط من شروط صحتها والصلاة اكد اركان الاسلام بعد الشهادتين

ولان الطهارة تخلية من الاذى والاولى البدء بالتخلية قبل التحلية - 00:02:30

والطهارة معناها اللغوي النظافة والنزاهة عن الاقذار. ومنهم قول الله عز وجل وثيابك فطهر واما تعريف الطهارة فاصطلاح الفقهاء هي

ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث الحدث ارتفاع الحدث ما هو الحدث - 00:02:54

الحدث وصف معنوي يقوم بالبدن معنوي ليس شيئاً حسيّاً ليس كالنجاسة حسية انما هو شيء معنوي وهو وصف معنوي يقوم بالبدن

يمنع من الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة فهذا هو الحدث - 00:03:19

وبعضهم يضيف يعني آآ بعد ارتفاع الحدث في التعريف يقول وما في معناه. نعم ارتفاع الحدث وما في معناه لادخال الاشياء

المستحبة اه في وصف الطهارة كغسل الجمعة وتجديد الوضوء ونحوهما - 00:03:38

ان هذه لا يقال ان فيها رفعاً للحدث مع انها داخلة في معنى التطهير والطهارة وعلى هذا يكون التعريف ارتفاع الحدث وما في معناه.

لادخال الامور المستحبة وزوال الخبث وزوال الخبث. هنا زوال ولم نقل ازالة حتى يشمل ما زال بنفسه. وما زال بمزيل فان ذلك كله

داخل في معاني - 00:03:57

طهارة عندما نقول زوال الخبث ما هو الخبث الخبث والنجاسة والنجاسة تعريفها عند الفقهاء هي كل عين يحرم تناولها لا ضررها ولا

لاستقذارها ولا لحرمتها هذا من احسن ما قيل في تعريفها - [00:04:22](#)

كل عين يحرم تناولها لا لضررها احترازا مما يحرم تناوله لضرره مثلا كالسم ولا لاستقبالها احترازا مما يعني لا يتناول لاستقذاره كالمخاط ونحوه ولا لحرمتها احترازا مما آآ يحرم تناوله لحرمته كالصيد مثلا في الحرم او المحرم - [00:04:41](#)
قبل ان تجاوز ايضا التعريف احب ان اشير آآ الى ان الحرص على الطهارة والتطهر انه من الامور المحموده بل ان الله عز وجل يقول ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين - [00:05:03](#)

وتأمل قول الله تعالى ويحب المتطهرين هذا الذي يحرص على التطهر والطهارة هذا يعني اذا اكثر منه ذلك بحيث اصبح يصدق عليه وصف المتطهر انه يكون من الذين يحبهم الله عز وجل - [00:05:20](#)

يعني هذه الاية ينبغي ان يضعها المسلم نصب عينيه ويحب المتطهرين فعلى المسلم ان يحرص على الطهارة وعلى التطهر ان ان يكون متطهرا عند الصلاة وكذلك ايضا حتى في غير الصلاة يحرص على ان يكون الغالب على وقته الطهارة - [00:05:35](#)
ويتأكد ذلك مثلا قبل النوم فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم آآ قبل ان ينام يتوضأ كذلك ايضا يعني عند الاتيان بنافلة من النوافل اه مثلا تلاوة القرآن ونحو ذلك - [00:05:54](#)

فاذا كان المسلم حريصا على الطهارة والتطهر فانه يصبح متطهرا ويصدق عليه الوصف الاية المتطهرين والله تعالى يقول والله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين احسن الله اليكم وشكر الله لكم - [00:06:12](#)

شيخنا كذلك يعني الفقهاء يتطرقون في آآ هذا الباب في مسألة يعني هي من كبريات مسائل الطهارة وهي ما يتعلق في اقسام المياه فما اقسام المياه في هذا الباب اقسام المياه آآ اختلف الفقهاء فيها - [00:06:30](#)

الجمهور على ان المياه تنقسم الى ثلاثة اقسام طهور وطاهر ونجس والى هذا يعني المذاهب الاربعة. الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الرواية المشهورة والقول الثاني ان الماء ينقسم الى قسمين فقط - [00:06:52](#)

الى طهور ونجس انه لا وجود لقسم طاهر غير مطهر ويعني هذا القول رواية عن الامام احمد وقال بعض الفقهاء في المذاهب اما الجمهور وهم القائلون بتقسيم الماء اه الى - [00:07:11](#)

ثلاثة اقسام طهور وطاهر ونجس قالوا ان الطهور والطاهر في نفسه المطهر لغيره واما الطاهر فهو الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره والنجس ما عدا ذلك وهو ما تغيرت احد اوصافه الثلاثة بنجاسة - [00:07:30](#)

آآ واستدلوا لهذا يعني لهذا التقسيم حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب مسلم في الصحيح - [00:07:51](#)

بحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا انه لا يدري اين باتت يده. متفق عليه - [00:08:04](#)

ووجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الراكد معلومة ان هذا الماء ماء طاهر غير نجس قالوا فدل هذا على ان اغتسال الجنب فيه يجعله طاهرا غير مطهر. نعم - [00:08:17](#)

واما الحديث الثاني فهى المستيقظ من النوم عن ان يغمس يده في الاناء قبل غسلها مع ان اليد طاهرة وليست نجسة لولا ان هذا الغمس يفيد منعاً في الماء لم ينع عنه. فدل آآ على ان هذا الماء يكون طاهرا غير مطهر - [00:08:38](#)

واما اصحاب القول الثاني وهم القائلون بان الماء ينقسم الى قسمين الى طهور ونجس وانه لا وجود لقسم طاهر غير مطهر هذا القول كما ذكرت هو رواية عند الحنابلة وقال به بعض فقهاء - [00:08:58](#)

اه المالكية والشافعية واختاره الامام ابن تيمية رحمه الله تعالى رحمة الله تعالى على الجميع فان ابن تيمية رحمه الله يقول عن آآ رواية الرواية عن الامام احمد في هذا القول - [00:09:12](#)

وهو ان الماء ينقسم الى طهور ونجس فقط يقول انها هي الرواية التي نص عليها الامام احمد في اكثر اجوبته والذي نص عليه فقهاء الحنابلة هو ان الماء ينقسم الى ثلاثة اقسام - [00:09:31](#)

واستدل اصحاب هذا القول اه عن القول الثاني على ان الماء ينقسم الى طهور ونجس لان النصوص من الكتاب والسنة انما وردت بذكر هذين القسمين الطهور والنجس وانه لا وجود - [00:09:47](#)

في قسم ثالث يكون فيه الماء طاهرا غير مطهر لا وجود له في الكتاب والسنة وهذا القسم الطاهر غير مطهر اذا اختلط بشيء طاهر ولم يغلب على اسمه ولا زال يسمى ماء - [00:10:04](#)

هو في الحقيقة طهور انه يسمى ماء ولم يتغير بنجاسة اما اذا تغيرت اجزأؤه بشيء طاهر حيث غلب على اسمه حيث غلب على اسمه اصبح لا يسمى ماء وانما اصبح يسمى مثلاً آ - [00:10:19](#)

اه لبنا او اصبح يسمى مرقا او نحو ذلك بحسب ما تغير به يقولون هذا ليس بماء اصلا ولا يدخل في تقسيم الماء وعند الموازنة بين ما استدل بي اصحاب القول الاول والثاني نجد ان القول الثاني هو الاقرب والله اعلم - [00:10:40](#)

في هذه المسألة وهو ان الماء ينقسم الى قسمين الى طهور ونجس كما ذكرت اختاره ابن تيمية وابن قيم وجمع محققين من اهل العلم وهو الاقرب الاصول القواعد الشرعية لقوة دليله - [00:10:58](#)

ولانه ليس هناك يعني دليل ظاهر يدل على وجود قسم ثالث من الماء يكون فيه طاهرا آ غير مطهر ومما استدلوا به من حديث النهي الجنوب عن اكتشاف الماء الراكد فهذا لا يقتضي آ انه يصبح طاهرا - [00:11:15](#)

اه غير نجس ما الدليل؟ ما الدليل لهذا وانما هذا من الاداب التي ارشد اليها النبي عليه الصلاة والسلام ان الجنوب لا يغتسل في الماء الراكد لاجل الا يقدره وهكذا ايضا نهى مستيقظ عن النوم عن ان يغمس يده في الاناء - [00:11:31](#)

ليس هناك دليل يدل على ان هذا الماء يكون طاهرا آ غير آ مطهر لكن العلة هي قول النبي عليه الصلاة والسلام فانه لا يدري اين باتت يده نجد ان الدالة التي استدل بها جمهور ليست صريحة في وجود قسم ثالث هو ماء طاهر غير مطهر - [00:11:49](#)

وعلى هذا فالقول الراجح في هذه المسألة والله اعلم ان الماء ينقسم الى قسمين فقط الى طهور ونجس. وانه ليس هناك وجود لقسم طاهر غير مطهر. احسن الله اليكم وشكر الله لكم - [00:12:08](#)

شيخنا في هذه المسألة تحديدا اه عند من يرى الماء ينقسم الى ثلاثة اقسام وجعل منها اه القسم الطاهر لو اردنا ان نحرر معنى الطاهر عند اصحاب هذا القول اه ما المقصود به - [00:12:23](#)

اه يعني هو قالوا طهور وطاهر ونجس. نعم. لو نبدأ بالطهور اولاً. لا بأس. ايه نبدأ بالطهور على اساس يعني نمشي على الترتيب الذي ذكرناه في بداية الحلقة اه اصحاب هذا القول يعني وهم جمهور قسموا الماء الى طهور وطاهر - [00:12:40](#)

ونجس قسم الطهور معناه الباقي على خلقته التي خلقه الله عليها يشمل ذلك مياه الانهار والامطار والعيون ونحو ذلك هذا هو القسم اه الطهور وهذا هو الذي يرفع الحدث ويزيل الخبث - [00:12:57](#)

عند جميع العلماء يتغير بنجاسة. نعم. ولم يتغير ايضا بشيء طاهر وانما هو باق على خلقته التي خلقه الله عليها هذا القسم هو القسم الطهور هو طاهر في نفسه مطهر لغيره - [00:13:21](#)

هذا ما يتعلق بالطهور. اه ما يتعلق بالطاهر القسم الطاهر طبعاً هذا انما يكون على القول الاول وهو قول الجمهور وهو تقسيم الماء الى طهور وطاهر ونجس والا على القول الثاني وهو الذي رجحناه - [00:13:39](#)

ان الماء انما ينقسم الى طهور ونجس وليس هناك وجود لقسم طاهر غير مطهر لكن على قول من قسمه الى طهور وطاهر ونجس ضابط الطاهر عندهم هو اه ما تغير اه لونه او طعمه او ريحه بشيء طاهر - [00:13:55](#)

يعني ما تغيرت احد اوصافه الثلاثة اللون والطعم والرائحة بشيء طاهر كان يتغير مثلاً بالزعفران او يتغير بماء الورد ونحو ذلك فهذا القسم يسمونه طاهرا وليس بطهور يعني كذلك ايضا - [00:14:13](#)

اه الماء المستعمل الماء المستعمل في في الطهارة ايضا يدخلون في هذا القسم فهذا يقول انه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره الطاهر في نفسه غير مطهر لغيره يعني حالة وسط ليس هو من قسم الطهور الذي يطهر بنفسه ويطهر غيره وليس من النجس وانما طاهر في نفسه غير مطهر لغيره. نعم - [00:14:34](#)

وسبق اه اه القول بان يعني القول الراجح في هذه المسألة آآ ان هذا الماء الذي تغير بشيء انه طهور انه بالحقيقة ماء طهور. يجوز التطهر به ويرفع الحدث ويزيل الخبث بشرط - [00:14:58](#)

الا يغلب عليه اه اسم هذا الطاهر الذي تغير به يخرج عن مسمى الماء. نعم بحيث يخرج عن مسمى الماء. فاصبح لا يسمى ماء مثلا. اصبح يسمى قهوة او اصبح يسمى مرقا او يسمى - [00:15:16](#)

ونحو ذلك من اسماء الطاهرات فهذا في الحقيقة ليس بما ان اصلا ولا يتطهر به لانه لا يتطهر الا بالماء ولهذا قال ابن منذر رحمه الله قال اجمعوا على ان الوضوء لا يجوز بماء الورد وماء الشجر وماء العصفرو ولا تجوز الطهارة الا بماء - [00:15:32](#)

من مطلق يقع عليه اسم الماء اذا كان يسمى ماء لكن باضافة اسم اخر اليه كماء الورد هذا سيأتي الكلام عنه سيأتي الكلام عنه بعد قليل. نعم. القسم الثالث سلمكم الله في اه ما يتعلق - [00:15:51](#)

اه الماء النجس اه ما ضابط الماء النجس الماء النجس هو ما تغير لونه او طعمه او ريحه بنجاسة هذا هو الماء النجس يعني تغيرت احد اوصافه الثلاثة بنجاسة ظهرت فيه رائحة نجاسة مثلا - [00:16:06](#)

او طعمه ايضا اصبح طعم نجاسة او لونه بدا عليه لون نجاسة اذا تغيرت احد او فاذا تغيرت احد اوصافه الثلاثة تغير لونه او طعمه او ريحه بنجاسة وهو اه من من هذا القسم من الماء النجس - [00:16:26](#)

لا يجوز التطهر به وليس مطهرا لغيره احسن الله اليكم في هذه المسألة تحديدا يذكر الفقهاء احسن الله اليكم مسألة يقسمون فيها الماء الى قليل وكثير ويرون بذلك اثرا في - [00:16:44](#)

النجاسة الواقعة على الماء من عدمها وفي مسائل اخرى. فما المقصود بالماء القليل والكثير عند الفقهاء في هذا الباب اه من الفقهاء من يقسم الماء الى قليل وكثير ومنهم اه من لا يقسم الماء ويقول - [00:17:02](#)

قسم واحد آآ الذين قسموا الماء الى قليل وكثير هم الجمهور من الحنفية والشافعية وهو ايضا الرواية المشهورة عند الحنابلة فقالوا ان الماء اما ان يكون قليلا او كثيرا فاذا كان آآ - [00:17:17](#)

من قلتين فهو ماء قليل اما اذا بلغ قلتين فاكثر فهو ماء كثير واستدلوا بقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبث والحديث اخرجه اصحاب السنن واحمد - [00:17:37](#)

في سنة صحته كلام لاهل العلم فيهم سنده مقال ولكن على تقدير صحته ليس صريحا ليس صريحا في تقسيم الماء الى قليل وكثير اه لان يعني ما يستدلوا به استدلا بمفهومه وهو ان المائدة لم يبلغ قلتين حمل الخبث. نعم - [00:17:53](#)

اما اذا بلغ قلتين فاكثر فانه التغير وهذا الاستدلال محل نظر واصحاب القول الثاني قالوا ان الماء قسم واحد لا ينقسم الى قليل وكثير الماء قسم واحد وهو ان الاصل في الماء انه طهور الا اذا تغيرت احد اوصافه الثلاثة بنجاسة اذا تغير لونه او طعمه او ريحه بنجاسة - [00:18:13](#)

اه فهو نجس وهذا القول ذهب اليه المالكية ورواية عند الحنابلة واختارها ابن تيمية وابن القيم وجمع محققين من اهل العلم وهو القول الراجح وان الماء انما ينقسم اه الى وهو ان الماء قسم واحد - [00:18:38](#)

الذي تغيرت احد اوصافه الثلاثة فانه يصبح نجسا. اما تقسيم الماء الى قليل وكثير ليس عليه دليل ظاهر لكن الجمهور وهم القائلون بان الماء ينقسم الى قليل وكثير اه استدلا بحديث القلتين - [00:18:53](#)

قالوا اذا كان الماء قليلا يعني دون القلتين فانه ينجس بمجرد ملاقة النجاسة حتى لو لم يتغير بنجاسة هذا هو الفرق اذا كان القلب من قلتيه عند الجمهور بمجرد انه ملاقة النجاسة ينجس او لم يتغير ولو لم يتغير حتى لو وقعت فيه نجاسة على قدر رأس الذباب - [00:19:10](#)

او اصابه شيء من رشاش البول عندهم يعتبر نجسا لكن اذا بلغ قلتين لا ينجس الا اذا تغيرت طعمه او لونه او رياحه هذا هو الفرق بينه وبين القول الثاني - [00:19:33](#)

اصحاب القول الثاني قالوا لا الماء الاصل انه طهور لا ينجس الا اذا تغير لونه وطعمه وريحه سواء كان قليلا او كثيرا سواء بلغ قلتين

او اقل من قلتين او اكثر من قلتين - 00:19:46

واستدلوا بحديث بئر بضاعة انه قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم كلاب والنتن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء - 00:20:01

وقالوا في هذا الحديث يدل على ان الماء طهور ويستثنى من ذلك ما اذا تغير لونها طعمها وريح بنجاسة فانه ينجس بالاجماع وايضا من جهات النظر قالوا ان علة النجاسة هي الخبث - 00:20:19

متى وجد الخبث في الشيء فهو نجس ومتى لم يوجد فليس بنجس فالماء يصبح نجسا اذا اذا تغير بنجاسة والا فالاصل انه طهور اقرب والله اعلم هو القول الثاني وهو ان الماء طهور - 00:20:35

ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه سواء كان قليلا او كثيرا وهذا هو الذي الان يفتي به عامة مشايخنا شيخنا ابن باز والشيخ ابن عثيمين واكثر المحققين اهل العلم على هذا القول رحمة الله تعالى على الجميع - 00:20:56

بقي كيف نجيب عن حديث القلتين؟ يعني على تقدير صحته لان من اهل العلم ايضا من صحح اسناده الجواب على تقدير ثبوت هذا الحديث هذا الحديث له منطوق ومفهوم منطوقه ان الماء اذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث - 00:21:13

مفهومه ان الماء اذا لم يبلغ قلتين حمل الخبث لكن هذا المفهوم ليس على اطلاقه لان الماء اذا كان دون القلتين ولم يقع فيه خبث انه لا يحمل الخبث بالاجماع - 00:21:31

حديث قلت لم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء انما ذكره جوابا للسؤال كما جاء في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع - 00:21:45

قال عليه الصلاة والسلام اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ولابن تيمية رحمه الله تعليق لطيف على هذا قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذا التقدير ابتداء - 00:21:59

انما ذكره في جواب من سأل عن مياه الفلات التي ترد بها السباع والدوام والتخصيص اذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لم يبقى حجة ثمان قوله عليه الصلاة والسلام لم يحمل خبث - 00:22:13

في اشارة الى مناطق تنجيس وهو حمل الخبث النجاسة حيث كان الخبث موجودا في الماء كان نجسا حيث كان مستهلكا غير محمول في الماء كان باقيا على طهارته ثم ايضا يعني على لو اخذنا يعني اسوأ التقديرات. نعم - 00:22:31

على على تقدير التعارض بين حديث القلتين اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبث وحديث بئر بضاعة ان الماء طهور لا ينجسه شيء حديث بئر بضاعة مقدم لماذا اولا اصح من جهات الاسناد - 00:22:48

قال الامام احمد وجماعة من اهل العلم ثم ايضا حديث بئر بضاعة يدل على طهارة الماء بمنطوقه اما حديث القلتين فانما يستدل به على تنجيس ما دون القلتين اذا لاقى نجاسة بمفهومه - 00:23:05

وعند التعارض المنطوق والمفهوم فان المنطوق مقدم على المفهوم كما هو مقرر اه عند الاصولية ايضا من جهة النظر يترتب على على القول الاول هو تقسيم الماء الى قليل وكثير - 00:23:23

ان كل ماء دون قلتين لو وقعت فيه نجاسة ولو ولو كراس الذباب فان هذا الماء كله يكون نجسا هذا في الحقيقة يعني مخالف للحس لانه قد يحمل الخبث وقد لا يحمل الخبث - 00:23:38

حمل الخبث آ امر حسي يعرفه الناس وكيف نقول لو اصابه نجاسة كراس الذباب كان هذا الماء كله آ نجسا هذا بعيد بعيد عن اصول وقواعد الشريعة وعلى هذا نقول يعني القول الراجح - 00:23:56

ان الماء قسم واحد هو طهور الا اذا تغيرت احد اوصافه الثلاثة اه بنجاسة فهو نجس سواء كان قليلا او كثيرا. اما تقسيم الماء لقليل دون قلتين وانه ينجس بمجرد ملاقة النجاسة ولو كانت النجاسة كراس الذباب هذا قول آ ليس عليه يعني - 00:24:13

دليل ظاهر وما استدل به اصحاب هذا القول اجبنا عنهم على هذا الماء نقول انه طهور الا اذا تغيرت احد اوصافه الثلاثة طعمه او لونه او ريحه وايضا ينقسم الى طهور ونجس فقط - 00:24:34

انه ليس هناك وجود لقسم طاهر آ غير مطهر اه احسن الله اليكم. اه في في هذا الصدد يعني هنا مسألتان الحقيقة المسألة الاولى فيما يتعلق القلتين وما يعني ما ذكرتموه فيها - [00:24:49](#)

هل يمكن ان تقدر بالاوزان المعاصرة اه اولاه الفقهاء السابقون اه قدروا القلتين بخمس مئة رطل بالعراقي وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع رطل بالقدس وهذه الان تقديرات لا تكاد يعني تعرف في الوقت الحاضر يعني هي تقديرات قديمة - [00:25:02](#)
الرطل العراقي تسعون مثقالا والمثقال اربع جرامات وربع ونضرب تسعين في اربع جرامات وربع وتكون النتيجة خمسمئة رطل في آ يعني تساوي تسعين مثقالا في اربعة آ وربع تكون اه يكون الناتج ثلاث مئة واثنين وثمانين ونصف - [00:25:25](#)
ضربناه في خمس مئة الف نعيده مرة ثانية نعم هناك تقديرات قديمة للفقهاء السابقين بخمس مئة رطل عراقي وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع رطل بالقدس وهذه التقديرات الان لا تكاد تعرف - [00:25:47](#)

لكن اه يعادل ذلك بالتقدير اه المعاصر اه مئة وواحد وتسعين لترا. مئة وواحد وتسعين لترا وبناء على القول الراجح وهو ان الماء اه قسم واحد وانه ظهور الا اذا تغيرت احد اوصافه الثلاثة - [00:26:10](#)
لونه او طعمه او ريحه. وان الماء لا ينقسم الى قليل وكثير. اقول بناء على القول الراجح لا نحتاج لهذا التقدير احسن الله اليكم وشكر الله لكم شيئا اذا كان الماء قليلا - [00:26:28](#)

ووقعت فيه النجاسة فهل ينبغي ان يقال بالاحتياط في هذا الماء لان يعني تأثره بالنجاسة امر وارد بشكل كبير اذا كان واردا بشكل كبير فنعم يحتاط لانه ربما يكون الماء متغيرا بالنجاسة - [00:26:44](#)
قد لا يكون نظر الانسان دقيقا لكن هذا اذا كان احتماله بشكل كبير اما اذا ليس كبيرا وانما يعني هذا الماء لم يظهر تغير لونه ولا طعمه ولا ريحه بنجاسة - [00:27:05](#)

يستصحب الاصل وهو ان الاصل في الماء الطهارة ويبقى على هذا الاصل احسن الله اليكم وشكر الله لكم. آ الى هنا آ نكون قد وصلنا الى ختم هذه الحلقة فاسأل الله ان يجزي شيخنا الاستاذ الدكتور - [00:27:21](#)

سعد بن تركي الخثلان خير الجزاء. شكر الله لكم. وشكرا لكم والاخوة المستمعين. اه الشكر موصول لمن قام بتسجيل هذه الحلقة اخي عثمان ابن عبد الكريم الجويبر والشكر لكم انتم ايها الاخوة المستمعون والمستمعات على استماعكم وانصاتكم الى ان التقييم - [00:27:38](#)

في حلقة قادمة باذن الله عز وجل نستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه كان معكم في ادارة هذه الحلقة فهد ابن عبد العزيز الكثيري والسلام عليكم ورحمة الله مجالس الفقه مجالس الفقه - [00:27:56](#)

برنامج حوارى تناقش فيه الموضوعات الفقهية بأسلوب سهل ميسر برفقة ثلة من اهل العلم المتخصصين في الفقه اخراج - [00:28:14](#)